ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه الاجتهاد
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. شيرين محمد معوض عبدالرحيم

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية

مايجوز فيه الاجتهاد ومالا يجوز فيه الاجتهاد

دراسة أصولية تطبيقية

شيرين محمد معوض عبدالرحيم.
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية ، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية .
البريد الالكتروني : Sherinabdelrehem@gmail.com الخاص
Sherinmohammed.1119@azhar.edu.eg الجامعي

ملخص البحث :

الاجتهاد باب من الأبواب المهمة في علم أصول الفقه ؛ إذ به يستطيع الفقيه أن يجتهد ويبحث ويبلغ أقصى مافي وسعه ليستطيع أن يصل إلى حكم المسألة المعروضة عليه ، وخاصة لو كانت هذه المسألة من المسائل المعاصرة والوقائع المستحدثة ، وما أكثرها في العصر الذي نعيش فيه الآن ، وقد ظهرت وقائع جديدة ومستحدثة لم تكن معروفة قبل ذلك ولم يتعرض لها الأئمة السابقون ، فيجب الاجتهاد في هذه الوقائع الجديدة للوصول إلى حكم شرعي فيها ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الاجتهاد الشرعي الذي أبيح بنص الكتاب والسنة ، مما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فالنصوص محدودة ومتناهية ، والحوادث متجددة وغير متناهية فهنا يأتي دور الاجتهاد ،ومن هنا جاء عنوان البحث " مايجوز فيه الاجتهاد ومالا يجوز فيه الاجتهاد دراسة أصولية تطبيقية " وهناك أشياء يجوز فيها الاجتهاد وأخرى لايجوز فيها الاجتهاد ، وهذا ما أوضحه في هذا البحث إن شاء الله تعالى ، مع ذكر تطبيقات معاصرة يجوز فيها الاجتهاد وبيان حكمها الشرعي، وأخرى لايجوز فيها الاجتهاد ، ثم ذكرت في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها ،ثم وضعت فهارس لما تضمنه البحث من مراجع موضوعات .

الكلمات المفتاحية : يجوز ، لا يجوز، الاجتهاد ، تطبيقات ، معاصرة .

What is permissible for ijtihad and what is not permissible for ijtihad is an applied fundamental study.

Shirin Mohammad Mauwad Abdul Rahim.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Qalyubia. Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Sherinabdelrehem@gmail.com.
Sherinmohammed.1119@azhar.edu.eg University.

Abstract :

Ijtihad is one of the important chapters in the science of jurisprudence. Because through it, the jurist can strive and research and reach the best of his ability, but he cannot arrive at a ruling on the issue presented to him, especially if this issue is one of the contemporary issues and new facts, and there are many of them in the era in which we live now, and new and new facts have appeared that were not known before that. The previous imams did not deal with it, so it is necessary to exercise ijtihad in these new facts to reach a legal ruling on them, and this can only be achieved through legal ijtihad which is permitted by the text of the Qur'an and the Sunnah, which makes Islamic law valid for all times and places, as the texts are limited and finite, and the events are renewable and infinite, so here The role of ijtihad comes, and from here the title of the research came: "What is permissible for ijtihad and what is not permissible for ijtihad, an applied fundamental study." There are things in which ijtihad is permissible and others in which ijtihad is

not permissible, and this is what I will explain in this research, God Almighty willing, with mentioning contemporary applications in which ijtihad is permissible and explaining their ruling. Islamic law, and others in which ijtihad is not permissible. Then, in the conclusion of the research, I mentioned the most important findings that I reached, and what was included in the research was laid out

keywords: Permissible, Impermissible, Ijtihad, Applications, Contemporary.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا ، له الحمد بما أنعم علينا فى قديم أو حديث ، أو خاصة أو عامة ، أو سرا أو علانية . له الحمد على مامن علينا من هداية للإسلام وما يسره لنا من سلوك طريق العلم الذي سار عليه الأئمة الأعلام مسترشدين فى ذلك بسيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، وأشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسول الله ، بعثه بالقرآن هاديا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا - صلى الله عليه - وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد : علم أصول الفقه هو علم عظيم شأنه ، عميم نفعه، لا يستغني عنه ذو النظر ، ولا ينكر فضله أهل الأثر ، إذ يعد من أهم علوم الشريعة وأشرفها ، ومن ألم به وتلمس علل الشريعة وأحكامها ومقاصدها وعرف مدارك المجتهدين وأسباب الخلاف بين الأئمة المتقدمين ، كان أهلا للاستنباط والاجتهاد ، متمكنا من نصب الأدلة على مدلولاتها وقادرا على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، والاجتهاد باب من الأبواب المهمة في علم أصول الفقه ؛ إذ به يستطيع الفقيه أن يجتهد ويبحث ويبلغ أقصى مافي وسعه ليستطيع أن يصل إلى حكم المسألة المعروضة عليه ، وخاصة لو كانت هذه المسألة من المسائل المعاصرة والوقائع المستحدثة ، وما أكثرها في العصر الذي نعيش فيه الآن ، وقد ظهرت وقائع جديدة ومستحدثة لم تكن معروفة قبل ذلك ولم يتعرض لها الأئمة السابقون ، فيجب الاجتهاد في هذه الوقائع الجديدة للوصول إلى حكم شرعي فيها ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الاجتهاد الشرعي الذي أبيح بنص الكتاب والسنة ، مما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فالنصوص محدودة ومتناهية ، والحوادث متجددة وغير متناهية فهنا يأتي دور الاجتهاد ، وهناك أشياء يجوز فيها الاجتهاد وأخرى لايجوز فيها الاجتهاد ، وهذا ما أوضحه في هذا البحث إن شاء الله تعالى ، مع ذكر تطبيقات معاصرة يجوز فيها الاجتهاد وبيان حكمها الشرعي ، وأخرى لايجوز فيها الاجتهاد .

أسباب اختيار البحث

١- موضوع البحث أصيل يجمع بين القديم والحديث ، فمنذ زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – وهم يجتهدون عن حكم المسألة التي تُعرض عليهم ولم يجدوا لها حكما في كتاب الله ولا سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- فيجتهدوا فيها ويبحثوا عن حكم لها ، وقد أقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا الاجتهاد ، وقد سار على

نهجهم الأئمة المجتهدون ومن بعدهم ، والآن العلماء المعاصرون يجتهدون حتى يتوصلوا إلى حكم المسائل الجديدة .

٢- بيان مالايجوز فيه الاجتهاد ، فهناك مسائل ثبتت بالنص القطعي لايجوز فيها الاجتهاد مطلقا .

٣- بيان مايجوز فيه الاجتهاد ، بل ويجب فيه الاجتهاد ؛ لأننا في أمس الحاجة الآن إلى الاجتهاد لبيان أحكام الوقائع والنوازل المستجدة .

٤- تجدد الوقائع والحوادث الناتجة عن التقدم العلمي يستوجب النظر في هذه الحوادث وبيان حكمها الشرعي ، وبيان إن كانت هذه الواقعة مما يجوز فيه الاجتهاد أم لا .

٥- ذكر تطبيقات معاصرة من خلال هذا البحث .

منهجي في البحث :

١- عزو الآيات إلى سورها وضبطها بالشكل .

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث .

٣- اعتمدت على أمهات الكتب والمراجع الأصلية ، كما اعتمدت أحيانا على المراجع الحديثة نظرا لوجود تطبيقات معاصرة في هذا البحث .

٤- عرض المسألة عرضا علميا صحيحا ، مع بيان أقوال العلماء فيها وذكرالرأي الراجح وسبب ترجيحي له .

٥- الدراسة مبنية على التتبع والاستقراء والتطبيق العملي لبعض المسائل .

٦- خاتمة في نهاية البحث تتضمن أهم النتائج .

٧- أتبعت البحث بقائمة للمراجع وفهرس للموضوعات .

الدراسات السابقة :

عندما تتبعت الدراسات السابقة عن الاجتهاد وما يتعلق به من بحوث وجدت الآتي :

١- تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين ، للدكتور علي بن خضران بن محمد العمري الأستاذ المساعد في كلية الشريعة جامعة الملك خالد .

٢- إعمال القواعد في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة ، للدكتور محمد بن زين العابدين رستم ، الأستاذ بجامعة السلطان المولى سليمان ، شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب بني ملال المغرب.

وهذه الموضوعات تختلف تماما عن موضوع بحثي ودراستي ، فقد انفردت دراستي ببيان مايجوز فيه الاجتهاد ومالايجوز فيه الاجتهاد مع ذكر تطبيقات معاصرة على ذلك ، ولا شك أن هذا يقوي دراستي ويدعمها .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

- أما المقدمة : فتشتمل على أهمية الموضوع وسبب دراسته وخطة البحث ومنهجه .
- المبحث الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا .
- المبحث الثاني : أدلة مشروعية الاجتهاد .
- المبحث الثالث : حكم الاجتهاد وشروط المجتهد .
- المبحث الرابع : مايجوز فيه الاجتهاد ومالا يجوز فيه الاجتهاد .
- المبحث الخامس : تطبيقات على مالا يجوز فيه الاجتهاد .
- المبحث السادس : تطبيقات على مايجوز فيه الاجتهاد وفيه سبعة تطبيقات.
- التطبيق الأول : حكم تحويل الرصيد من خلال خدمة سلفني شكرا .
- التطبيق الثاني : أطفال الأنابيب .
- التطبيق الثالث : استعمال الوسائل الحديثة في كشف عيوب الأجنة وعلاجها ، وحكم الشرع في إجهاض الأجنة المصابة بعيب خلقي يحول دون اكتمال حياة الجنين بعد الولادة ، والحكم لو كان الإجهاض بعد مائة وعشرين يوما .
- التطبيبق الرابع : التضخم .
- التطبيق الخامس : التلقيح الصناعي .
- التطبيق السادس : الرحم البديل .
- التطبيق السابع : التعزير بالمال في المجالس العرفية .
- الخاتمة : سوف أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .
- الفهارس : وتشتمل على فهرس المراجع والمصادر و فهرس الموضوعات .

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد لغة : افتعال من الجهد (جهد يجهد) إذا تعب ، والجَهْد والجُهْد : الطاقة ومنه قوله تعالى " وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ " (١)

والجهد بالفتح (المشقة) يقال : جهد دابته أجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، و (جَهَدَ) الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ في السير فوق طاقته، وبالضم الوسع والطاقة.

فالاجتهاد لغة هو : بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر (٢).

الاجتهاد اصطلاحا :

تعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد اصطلاحا، وسوف أقوم بسرد بعض هذه التعريفات ثم أختار ما أراه راجحا وأذكر سبب ترجيحي له بعد تناوله بالشرح.

التعريف الأول : قال الغزالي – رحمه الله تعالى -: " الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب " [٣] .

التعريف الثاني : قال الرازي – رحمه الله تعالى - : " الاجتهاد اصطلاحا هو استفراغ الوسع في النظر فيما لايلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه " [٤].

التعريف الثالث : قال الآمدي – رحمه الله تعالى -: " الاجتهاد هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [٥] .

التعريف الرابع : قال ابن الحاجب – رحمه الله تعالى -: " الاجتهاد اصطلاحا هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي " [٦].

---

١) سورة التوبة ، جزء من الآية رقم (٧٩) .

٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦٠) والنهاية في غريب الأثر (١/ ٣١٩) ومختار الصحاح ص٦٣والمصباح المنير(١/ ١١٢) وتاج العروس (٧/ ٥٣٤) والمعجم الوسيط (١/ ١٤٢) مادة (جهد) .

٣) المستصطفى للغزالي ص٣٤٢ .

٤) المحصول للرازي (٦/ ٧) .

٥) الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) .

٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٦) .

التعريف الخامس : قال البيضاوي – رحمه الله تعالى -: " الاجتهاد اصطلاحا هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية " [1].

وبعد سرد تعريفات الاجتهاد اصطلاحا عند بعض الأصوليين، تبين لي أن هذه التعريفات قد تبدو مختلفة في الألفاظ إلا أنها قد تتقارب في المعنى ، والتعريف الذي أميل إليه من هذه التعريفات وأرجحه **هو تعريف ابن الحاجب – رحمه الله تعالى - " الاجتهاد اصطلاحا هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" .**

شرح التعريف الراجح

" استفراغ الفقيه الوسع " : أي أن يبذل الفقيه أقصى مافي وسعه وطاقته بحيث يشعر من نفسه العجز عن الزيادة في تحصيل الحكم الشرعي .

والمقصود " بالفقيه " أي المتهيئ للفقه الذي يمارسه، وعنده القدرة على الاستنباط والاستدلال ، وليس المراد بالفقيه هنا الشخص الذي يحفظ الفروع الفقهية فقط دون القدرة على الاستنباط والاستدلال .

" لتحصيل ظن بحكم " كلمة ظن قيد في التعريف يخرج به القطعيات ؛ القطعيات لامجال للاجتهاد فيها لأنها تستند إلى أدلة قطعية الثبوت والدلالة كما سيأتي بالتفصيل بعد ذلك .

وكلمة **" ظن "** جعلت محل الاجتهاد في كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ؛ لأن القطعي لامجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي والإثبات، وليس محلا للاجتهاد .

" شرعي " قيد في التعريف خرج به الحكم غير الشرعي ، كأن كان حسيا أو عقليا أو لغويا ، فإن من بذل وسعه في تحصيل الحكم الحسي أو العقلي أو اللغوي فإنه لايسمى مجتهدا اصطلاحا ؛ لأن الاجتهاد هنا يقتصر على الاجتهاد في الشرعيات دون غيرها من الأحكام الأخرى .

سبب ترجيحي لهذا التعريف

١-أن هذا التعريف خال عن الحشو والتكرار .

٢-هذا التعريف جامع مانع .

٣-هذا التعريف تكلم عن محل الاجتهاد، وهو الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية ، وبين من خلال ألفاظه ومعانيه مايجوز فيه الاجتهاد وهو الظنيات، ومالا يجوز فيه الاجتهاد وهو القطعيات .

---

١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦) .

وقبل الانتقال إلى جزئية أخرى في البحث ينبغي أن أوضح **العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .**

العلاقة بين التعريفين تعتبر علاقة عموم وخصوص ، فالتعريف اللغوي يتضح من خلاله بذل الوسع في تحصيل أي شيء فيه تعب ومشقة وكلفة فهو تعريف عام ، أما التعريف الاصطلاحي فهو خاص ببذل الفقيه وسعه في إدراك الحكم الشرعي الظني .

وإتماما للفائدة سوف أقوم بذكر أركان الاجتهاد ، فالإمام الغزالي [١] – رحمه الله تعالى – حصر أركان الاجتهاد في ثلاثة أركان ، وتبعه في ذلك الزركشي [٢]– رحمه الله تعالى –

فأركان الاجتهاد هي :

١- المجتهد : وهو الشخص الذي يبذل أقصى مافي وسعه في إدراك الأحكام الشرعية .

٢- المجتهَد فيه : وهو الواقعة المطلوب بيان حكمها بالنظر في الأدلة ، وذلك لعدم ظهور حكمها في النصوص ، فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

٣- نفس الاجتهاد : وهو فعل المجتهد نفسه الذي يتوصل به إلى الحكم في الواقعة المراد بيان حكمها.

١) المستصفى للغزالي ص٣٤٢ .

٢) البحر المحيط (٨/ ٢٢٦) .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، وقد دل على مشروعيته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول .

أولا : الكتاب

١- قوله تعالى " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " (١) ، فدلت هذه الآية على أن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي .

٢- قوله تعالى " أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ " (٢) ، فهذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد عن طريق القياس (٣).

٣- قوله تعالى " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " (٤) ، فالله - عز وجل – مدح الاستنباط وندب إليه ، والاستنباط في اللغة : الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع ، والاجتهاد هو استخراج للحكم واستنباط له ، فدل ذلك على أن الاجتهاد جائز شرعا (٥) .

ثانيا : السنة

١- حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عندما أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قاضيا ، قال له : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله ، قال : أجتهد رأيي ولا ألو ، فضرب رسول الله – صلى الله عليه

---

١) سورة آل عمران ، جزء من الآية (١٥٩) .

٢) سورة النساء ، جزء من الآية (١٠٥) .

٣) تبصير النجباء ص ٣٣ .

٤) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٣) .

٥) الجامع لأحكام القرطبي (٥/ ٢٩٢) .

وسلم – صدره ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله . " (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل معاذًا – رضي الله عنه – عن كيفية الحكم والقضاء بين الناس ، فأجاب معاذ – رضي الله عنه – بالكتاب والسنة ، فاستفسر النبي – صلي الله عليه وسلم – عن ذلك قائلا له : فإن لم تجد ، فكان الجواب من معاذ – رضي الله عنه- أجتهد رأيي ، فكان رد النبي – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله - ، فحمد النبي – صلى الله عليه وسلمٍ – يدل على تشجيعه لمعاذ – رضي الله عنه - على الاجتهاد ، ويدل على أن معاذا – رضي الله عنه كان موفقا حينما اختار الاجتهاد للحكم والقضاء بين الناس ، فدل ذلك على جواز الاجتهاد ومشروعيته .

٢- عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ." (٢)

---

١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٣٠) حديث (٣٥٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب أقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٦/ ١٣) حديث (٢٩١٠٠) والطبراني في المعجم الكبير باب المراسيل عن معاذ حديث (٣٦٢) وأحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ، فهذا الحديث وإن كان عن غير مُسَمَّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ – رضي الله عنهم جميعا- لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، وكيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يُخفى ؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا مجروح ولا كذاب، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. انظر : إعلام الموقعين (١ / ١٥٥).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (٦٩١٩) (٦/ ٢٦٧٦) ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (١٧١٦) (٣/ ١٣٤٢) .

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أن المجتهد مأجور سواء كان مصيبا أم مخطئا ، فإن اجتهد فأصاب فله أجران ، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الصواب، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ، فإذا كان المجتهد له أجر على اجتهاده على الرغم من الخطأ فيه ، فدل ذلك على أنه أثيب على فعله والثواب على الفعل يدل على الندب والاستحباب، فدل ذلك على مشروعية الاجتهاد وجوازه .

ثالثا : عمل الصحابة

لقد اجتهد الصحابة - رضوان الله عليهم جميعا – عند عدم وجود نص في المسألة ، وكذلك اجتهدوا في وجود النص مع عدم فهم معانيه ، فاجتهدوا حتى يتوصلوا إلى المعنى المطلوب والحكم الشرعي ، ولم ينههم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك بل شجعهم وحثهم على الاجتهاد، ومن ذلك مايلي :

١- عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب " لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " فأدرك بعض الصحابة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعنف واحدا منهم (١) .

وجه الدلالة من الحديث : هذا نص صحيح صريح سمعه الصحابة من النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم راحوا من المدينة إلى ديار بني قريظة وأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فاختلفوا في فهم نص هذا الحديث، وكل اجتهد بحسب ما أدى إليه فهمه ، فجماعة قالوا ليس مراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تؤخر صلاة العصر عن وقتها ولكن مراده الإسراع إلى بني قريظة، فنصلي ونسرع فصلوا وأسرعوا ، فهولاء صلوا العصر خوفا من خروج وقتها وعملا بروح النص ؛ لأنهم فهموا أن الحكمة من هذا النهي هي التعجيل وليس لذات المكان .

وجماعة قالوا : الصلاة وجبت علينا على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فلو قال لنا اتركوها إلى يوم القيامة تركناها إلى بني قريظة ، فهولاء تمسكوا بظاهر النص فلم يصلوا العصر إلا في بني قريظة بعد أذان المغرب .

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها كتاب المغازي باب مرجع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة حديث (٣٨٩٣) (٤/ ١٥١٠) .

وهولاء اجتمعوا جميعا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم على خلاف بين مشرق ومغرب؛ لأن من صلى ومن لم يصل مختلفا ، فأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – جميعا ولم يعنف أحدا من الفريقين ، فدل ذلك على جواز الاجتهاد في فهم النص (١) .

٢- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم آتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له فقال للذي لم يُعِد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " ، وقال للذي توضأ وأعاد " لك الأجر مرتين " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الاجتهاد ومشروعيتة ؛ لأن الرجل الذي أعاد الوضوء والصلاة لم يستند في ذلك إلى نص من نصوص الكتاب أو السنة وإنما كانت الإعادة بناء على اجتهاده ، ومع ذلك أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يعنفه بل وبشره بعظيم الأجر وحسن الثواب .

رابعا : المعقول

من المعلوم والمعروف لدى الجميع أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان لا تتحقق إلا بالاجتهاد ؛ لأن النصوص الشرعية متناهية ومحدودة والمستجدات والحوادث والوقائع غير متناهية وغير محدودة ، وهناك مستجدات لا يوجد فيها نص وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، ففي هذه الحالة نلجأ إلى الاجتهاد لبيان الحكم في هذه الوقائع الحديثة لكي تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ ولكي تكون ملمة بكل حاجات الناس حسب تجدد مصالحهم وتغير أعرافهم .

---

١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٢٣ .

٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت حديث (٣٣٨) (١/ ١٣٣) وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين . انظر : مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٦) .

المبحث الثالث

حكم الاجتهاد وشروط المجتهد

أولا : حكم الاجتهاد

الاجتهاد إجمالا: فرض كفاية على الأمة إذا قام به بعض المجتهدين سقط الإثم عن الآخرين، وإن تركه الجميع أثمت الأمة كلها، ويدل على ذلك قوله تعالى " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " (١) وقوله تعالى " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (٢)

أما على وجه التفصيل : فالاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فإنه قد يجب وقد يحرم، وقد يستحب وقد يكره وقد يكون مباحا ، وذلك يختلف بحسب أهلية المجتهد وحسب نوع المسألة المنظور فيها وحسب الحاجة إليها وحسب الوقت [٣].

أولا : يكون الاجتهاد واجبا : إذا كان المجتهد أهلا للاجتهاد ، وكانت المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت .

ثانيا : يكون الاجتهاد مندوبا : إذا لم تكن الحاجة قائمة، وكان الوقت متسعا مع كون المجتهد أهلا للاجتهاد ، أو أن يجتهد العالم قبل نزول الواقعة لكي يسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها ، أو أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل وقوعها[٤].

ثالثا : يكون الاجتهاد محرما : إذا لم يكن المجتهد أهلا للاجتهاد ولم توجد الحاجة لذلك ، أو كان المجتهد أهلا للاجتهاد لكن المسألة مما لايجوز فيه الاجتهاد، بأن كان الحكم منصوصا أو مجمعا عليه أو كانت المسألة في الأصول الاعتقادية

---

١) سورة النساء ، جزء من الآية (٨٣) .

٢) سورة التوبة ، جزء من الآية (١٢٢) .

٣) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٤) وقواطع الأدلة (٢/ ٣٠٣) والبحر المحيط (٨/ ٢٢٨) وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٣- ٤٩٧) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٢٧) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٤٨٠ وتبصير النجباء ص٦٣-٦٤ .

٤) الجامع لمسائل أصول الفقه لعبدالكريم النملة ص٤٠١ .

كإثبات الوحدانية لله والصفات وما يجرى مجراها ، أو كانت فيما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام والصلوات الخمس وتحريم الزنا .

رابعا : يكون الاجتهاد مكروها : إذا كان المجتهد أهلا للاجتهاد وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه .

خامسا : يكون الاجتهاد مباحا : إذا كان المجتهد أهلا للاجتهاد ، وكانت المسألة مما يمكن وقوعه ، وكان الوقت متسعا (١) .

ثانيا : شروط المجتهد

يشترط في المجتهد عدة شروط منها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه .

أولا : الشروط المتفق عليها :

١- أن يكون عارفا بكتاب الله وما يتعلق به من الناسخ والمنسوخ وسبب نزول الآيات ، ولا يشترط حفظ كتاب الله ، بل يشترط تذكر آيات الأحكام .
٢- أن يكون عارفا بالسنة النبوية الشريفة .
٣- أن يكون عالما بالمجمع عليه من الأحكام .
٤- أن يكون عالما بالمختلف فيه من الأحكام، فيعرف المسألة وأدلة كل فريق .
٥- أن يكون عالما بأصول الفقه ؛ لأن من يجهله لايمكنه ترتيب الأدلة ، ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه .
٦- أن يكون عالما بالقياس .
٧- أن يكون عالما باللغة العربية وقواعدها ، وأن يعرف مايتوقف عليه فهم الألفاظ من المجمل والمبين والحقيقة والمجاز والخاص والعام والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم.
٨- أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة ؛ لكي يعرف المجتهد مقصد الشارع من تشريع الأحكام (٢).

---

١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٤) وقواطع الأدلة (٢/ ٣٠٣) والبحر المحيط (٨/ ٢٢٨) وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٣- ٤٩٧) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٢٧) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٤٨٠ وتبصير النجباء ص٦٣-٦٤ .

٢) روضة الناظر (٢/ ٣٣٤ – ٣٣٧) والإبهاج (٣/ ٢٥٤- ٢٥٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٠) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٧٠) وتيسير الوصول ص٤٢٠ و الجامع لمسائل أصول الفقه ص٤٠٠ .

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

١- اشتراط العلم بأصول الدين : فمنهم من اشترط ذلك وإليه ذهب المعتزلة ، ومنهم من لم ذلك ، وإليه ذهب الجمهور ، ومنهم من توسط وقال : يشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله وصفاته وما يستحقه والتصديق بالرسل وما جاءوا به ، ولا يشترط العلم بدقائقه ، وإليه ذهب الآمدي – رحمه الله تعالى - (١).

٢- اشتراط علم الفروع : واختلفوا أيضا في اشتراط علم الفروع، فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق، والأستاذ أبو منصور إلى اشتراطه، واختاره الغزالي وقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق لتحصيل الدربة في هذا الزمان.

وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه، قالوا: وإلا لزم الدور، وكيف يحتاج إليه، وهو الذي يولدها، بعد حيازته لمنصب الاجتهاد (٢).

٣- العدالة : العدالة على المشهور هي: استقامة الدين والمروءة، وذلك بأداء الواجبات واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات، وفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، وترك ما يذمه الناس عليه من ذلك.

فلا تشترط العدالة في كونه مجتهداً؛ لأن استنباط الأحكام من الأدلة يصح من العدل والفاسق.

فله أن يجتهد ويعمل باجتهاد نفسه، ولو كان فاسقاً.

فالعدالة شرط لقبول فتياه وإخباره أن هذا حكم الله تعالى وأن الدليل الشرعي دل عليه ، وعلي ذلك فيكون في اشتراط العدالة خلاف والأصح عدم اشتراطها في حق نفسه فيأخذ الفاسق باجتهاد نفسه وقيل يشترط ليعتمد على قوله والخلاف لفظي لأن الفاسق لا يعتمد على قوله اتفاقا[٣].

٤-اشتراط علم المنطق : فقد شرطه بعض المتأخرين ، قال ابن دقيق العيد: " ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه ولا

---

١) الإحكام للأمدي (٤/ ٣٠٣) وتبصير النجباء ص٥٩ .

٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢١٠) .

٣) تيسير الوصول ص ٤١٩ والترياق النافع ص ٤٦٦ .

شك أيضا أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره" [١].

وبعد ذكر شروط المجتهد ينبغي ذكر الشروط التي ترجع إلى المسألة المجتهد فيها، وهي :

١- أن تكون المسألة غير منصوص أو مجمع عليها ، فكل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي يصح الاجتهاد فيه (٢) .
٢- أن يكون النص الوارد في المسألة ، إن ورد فيها نص محتملا قابلا للتأويل كقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة " (٣) فقد فهم بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها ، وفهم آخرون من النص الحث على المسارعة في السيرمع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أحد من الفريقين مافهم ، ولم يعنف أحدا على مافعل .
٣- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة .
٤- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل ، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة (٤)

---

١) البحر المحيط (٨/ ٢٣٣) .

٢) المستصفى ص ٣٤٥ والبحر المحيط (٨/ ٢٦٥) والتقرير والتحبير (٣/ ٢٩٢) والمحصول (٦/ ٣٩) وإرشاد الفحول (٢/ ٢١١) .

٣) سبق تخريجه .

٤) تيسير الوصول ص٤٢١ – ٤٢٢ .

المبحث الرابع

الحالات التي يجوز فيها الاجتهاد والحالات التي لا يجوز فيها الاجتهاد .

كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي يكون محلا للاجتهاد فيه؛ لأن القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي والإثبات، وليس محلا للاجتهاد(١).

ولقد حصر العلماء محل الاجتهاد فيما ليس فيه دليل قاطع ، أما ما ورد فيه دليل قاطع فلا يكون محلا للاجتهاد (٢) .

أولا : الحالات التي يجوز فيها الاجتهاد :

يجب أن نفرق بين المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والمسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد ، فما يجوز فيه الاجتهاد محصور في أربع حالات .

الحالات التي يجوز فيها الاجتهاد هي :

الحالة الأولى : كل حادثة لم يرد فيها نص أو إجماع ، مثل جمع المصحف واستخلاف أبي بكر – رضي الله عنه – فمسألة جمع القرآن في مصحف واحد ليس فيها نص ، لكن خاف الصحابة من ضياع القرآن بسبب موت كثير من القراء في واقعة اليمامة ، فاجتهدوا وتوصلوا إلى أن المصلحة في جمعه في مصحف واحد ، وكذلك مسألة استخلاف أبي بكر – رضي الله عنه – هذه المسألة أيضا لم يرد فيها نص ؛ من أجل ذلك تحير الصحابة ، لكنهم اجتهدوا وأجمعوا على أن يكون سيدنا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه- هو الخليفة ؛ لأنهم قاسوا مسألة على أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له وهو في مرض الموت بإمامة المسلمين في الصلاة (٣) .

الحالة الثانية : كل حكم شرعي ورد به نص قطعي الثبوت ظني الدلالة .

النص الظني الدلالة : مايكون محتملا لأكثر من معنى، ومن ثم يكون النص محلا للاجتهاد فيبذل الفقيه أقصى مافي وسعه لمعرفة المعنى المراد منه، نحو قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (٤) ، فالقرء ظني الدلالة ؛ لأنه مشترك بين الطهر والحيض ، لذلك اختلف الفقهاء في عدة المطلقة ، هل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات ؟ فمنهم من اجتهد وتوصل باجتهاده إلى أن المراد

---

١) المستصفى ص ٣٤٥ والمحصول (٢/ ٤٩٩) والإحكام للآمدي (٤/ ١٧١) والموافقات (٤/ ١٥٦) .

٢) اللمع ص ١٢٩ والمعتمد (٢/ ٣٩٦) .

٣) تبصير النجباء ص ٧١ .

٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٨) .

بالقرء في الآية هو الطهر وقالوا : إن المطلقة تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت والسيدة عائشة – رضي الله عنهم – وذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعي – رحمهما الله تعالى – وجمهور أهل المدينة ، ومنهم من اجتهد - وتوصل باجتهاده إلى أن القرء هو الحيض، وعليه فالمطلقة لاتخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، وممن قال بذلك من الصحابة سيدنا علي وعمر وابن مسعود – رضي الله عنهم – وذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وغيره (١) .

الحالة الثالثة : الواقعة التي ورد بحكمها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة، نحو قوله - صلى الله عليه وسلم - " الجهاد ماض إلى يوم القيامة " (٢) فإن هذا الحديث خبر آحاد ظني الثبوت إلا أنه قطعي الدلالة فيكون مجال الاجتهاد هنا هو البحث في طريق وصول الدليل إلينا، ودرجة سنده ومبلغ رواته من العدالة والثقة والضبط ، فإن هذا الحديث نص في معناه لكنه ظني الثبوت لكونه خبر آحاد.

الحالة الرابعة : الواقعة التي ورد بحكمها نص ظني الثبوت، والدلالة نحو قوله – صلى الله عليه وسلم - " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٣) فإنه خبر آحاد ظني الثبوت ظني الدلالة ؛ لاحتمال أن يكون النفي هنا إما لنفي الصحة أو لنفي الكمال ، فالحنفية حملوا النفي على الكمال، وقالوا : بأن من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته صحيحة ، والشافعية حملوا النفي على الصحة، وقالوا : إن من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة (٤) .

---

١) تبصير النجباء ص٧٣ .

٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور حديث (٢٥٣٤) (٢/ ٣٢٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بلفظ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– : « ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلاَ تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِىَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ ».

٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٤) (١/ ٢٩٥) .

٤) الهداية (١/ ٥٣) ومغني المحتاج (١/ ٣٥٣) وتبصير النجباء ص٧٤ .

ثانيا : الحالات التي لايجوز فيها الاجتهاد:

لقد حصرت نصوص العلماء مالايجوز فيه الاجتهاد : وهو كل حكم شرعي ثبت بدليل قطعي، وهو ماعليه أكثر الأصوليين (١) .

أما الإمام الشيرازي – رحمه الله تعالى – فقد حصر مالايجوز فيه الاجتهاد في حالتين فقط

الأولى : ماعلم من الدين بالضرورة : كالصلوات المفروضة والزكاة .

الثانية : مالم يعلم من الدين بالضرورة : كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأمصار ولكنها لم تعلم من الدين بالضرورة (٢) .

وبعد ذلك تجد الإمام البصري – رحمه الله تعالى – قد حصر مالايجوز فيه الاجتهاد في ثلاث حالات، حيث قال في كتابه المعتمد " ولا يدخل في ذلك ماليس من الأحكام الشرعية ، ولا ما اتفق عليه المسلمون ، ولا ماخالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد " [٣] .

ومما سبق يمكن حصر مالايجوز فيه الاجتهاد في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : ماليس من الأحكام الشرعية لايجوز فيه الاجتهاد ؛ لأن محل الاجتهاد هو الأحكام الشرعية ، أما غيرها كالأحكام اللغوية والعقلية والطبية والهندسية ونحوها فإنها خارجة عن محل الاجتهاد الشرعي ، إلا إذا تعلقت مثل هذه الأحكام بحكم شرعي فحينئذ يجتهد فيها باعتبار الحكم الشرعي الذي تعلق بها، أما عمل الأبحاث في غير الأحكام الشرعية، وإن كان اجتهادا بمعناه اللغوي إلا أنه لا يسمى اجتهادا بالمعنى الشرعي لكونه بعيدا عن الأحكام الشرعية.

مثال ذلك : الموت الإكلينيكي

موت الشخص إكلينيكيا كلمة نسمعها كثيرا ولا نعرف معناها ونتشوق كثيرا لنعرف هل الموت إكلينيكيا يعني موت القلب دون المخ أو المخ دون القلب ، فما معنى أن هذا الشخص مات إكلينيكيا ، وما هو التفسير الطبي لهذه الكلمة ؟

تحدث الدكتور محمد المنيسي – استشاري أمراض الكبد والجهاز الهضمي بطب القصر العيني وعضو الكلية الملكية لأمراض الباطنة بلندن قائلا - : إن كثيرا من الناس تسمع في بعض الأوقات عما يسمى بالموت الإكلينيكي أو الموت المخي

---

١) المستصفى ص ٣٤٥ والمحصول (٢/ ٤٩٩- ٥٠٠) والإحكام للآمدي (٤ / ١٧١) والموافقات (٤/ ١٥٦) والمعتمد (٢/ ٣٩٦) و إرشاد الفحول (٢/ ٢١١) .

٢) اللمع ص ١٢٩ -١٣٠ .

٣) المعتمد (٢/ ٣٩٧) .

ويُفَسر ذلك : بأن الموت الإكلينيكي أو الموت المخي هو ما يطلق عليه بصيغة طبية مصطلح الوفاة الإكلينيكية أو الوفاة الرسمية الإكلينيكية أو " Brain deat " وهو موت المخ وتوقف وظائفه لدى الإنسان الحي تماما .

وفي نفس الوقت يؤكد الدكتور المنيسي أن في حالة توقف المخ تماما في هذا الإنسان عن وظائفه بالرغم من أن الدم مازال نابضا في جسده ، فهذه تعد وفاة إكلينيكية أي أن استجابة المخ منتهية تماما لاتستجيب لأي إشارة [١] .

فالموت الإكلينيكي أمر طبي بحت لكنه قد يكون مرتبطًا بأحكام شرعية كجواز نقل الأعضاء من هذا الإنسان في تلك الحالة أو عدم جوازه .

ولو سلمنا جدلا أن هذا الشخص لايعود للحياة مرة أخرى ، وأنه في حكم الميت حتى وإن لم يكن ميتا ، فهل يجوز أن ننقل أحد أعضائه لينتفع بها غيره ؟ فهذه الحالة محل بحث واجتهاد بين الفقهاء .

الحالة الثانية : ماورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة ، فالنص قطعي الثبوت يخرج عن دائرة بحث طريق الوصول إلينا ، فثبوته وصدوره عن الله -عز وجل- أوعن رسوله - صلى الله عليه وسلم – إن كان الحديث متواترا ليس موضوع بحث أو بذل جهد .

وكذلك إذا كان قطعي الدلالة أيضا : وهو مادل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم غيره منه ، والواجب هو تطبيق مادل عليه النص وتنفيذه .

ومن أمثلة ذلك

قوله تعالى " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " [٢] فهذه الآية قطعية الثبوت حيث إن القرآن الكريم ثابت جميعه عن طريق التواتر المفيد للقطع ، وقطعية الدلالة لأنها تفيد أن نصيب الزوج من ميراث زوجته هو النصف عند عدم وجود الأبناء ، وفي حالة وجود الأبناء يكون الزوج نصيبه الربع ، وهذه الإفادة قطعية لاتحتمل تأويلا ، ولا يفهم منها معنى غير ذلك .

فكل نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة لامجال للاجتهاد فيه، والواجب هو تطبيق مادل عليه النص فلا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت والدلالة .

---

١) مقال للدكتور محمد المنيسي تم نشره على شبكة الإنترنت بجريدة اليوم السابع يوم الثلاثاء https://m.youm7.com تمت الزيارة يوم الثلاثاء الموافق ٤/ ٧/ ٢٠٢٣ م .

٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١٢) .

وقد حاول رئيس عربي أفريقي أن يسوي بين الرجل والمرأة في الميراث متجاهلا لقوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ " [1] قائلا : من حق الحكام بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة ..... .

وهذا الكلام مرفوض تماما وباطل ومردود عليه ؛ لأنه صادر من غير أهله، فقائل هذا الكلام لاتتوفر فيه شروط الاجتهاد ، وحتى لو كان مجتهدا وتتوفر فيه شروط الاجتهاد فاجتهاده هنا في غير محله ؛ لأن النص لو كان قطعي الثبوت والدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد ، وكل مسألة من المسائل الشرعية عُرف حكمها عن طريق النص القطعي الثبوت والدلالة، فالواجب حينئذ هو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى ورسوله حيث قال تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

الحالة الثالثة : الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلا .

فهذه الأحكام يجب تطبيقها ولا مجال للاجتهاد في الإجمال الوارد فيها قبل التفسير حيث قال تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " [2] فلا مجال للاجتهاد في الإجمال الموجود في الصلاة والزكاة قبل التفسير بعد أن بين النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الإجمال بإيضاح عدد ركعات كل صلاة ، وأركان الصلاة وشروطها ومقاديرالزكاة في كل نوع من الأنواع ، وكذلك لا مجال للاجتهاد في الإجمال الوارد في لفظ الحج في قوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " [3] قبل أن تفسره السنة ، فقد بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال " لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " [4]

الحالة الرابعة : ماعلم من الدين بالضرورة .

مثل الصلوات المفروضة والزكوات الواجبة والصيام والحج ونحوها من العقوبات والكفارات [5] .

---

١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١١).

٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٤٣) .

٣) سورة ، جزء من الآية رقم (٩٧) .

٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة بعد النحر حديث (١٢٩٧) (٢/ ٩٤٣) .

٥) تبصير النجباء ص٨١ .

فالاجتهاد في مثل هذه الأشياء غير مقبول ومرفوض ، فمثلا الاجتهاد في تقسيم الحج على مرتين في العام بدلا من مرة واحدة نظرا للزحام الشديد في أداء المناسك ، هذا اجتهاد باطل ومردود لأنه اجتهاد في أمر لايحتمل اجتهادا؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة .

الحالة الخامسة : ما أجمعت عليه الأمة

وأُولى الإجماعات في ذلك : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ونحوه ما أجمع عليه فقهاء الأمة [١] .

معيار مايجوز فيه الاجتهاد ومالايجوز فيه الاجتهاد .

لقد وضع الأصوليون معيارا لما يجوز فيه الاجتهاد، ومالايجوز فيه الاجتهاد وهو : تأثيم المخطئ في الواقعة المجتهد فيها ، والمجتهد في ذلك لايخرج عن حالتين :

الأولى : مخطئ يعد آثما في اجتهاده، وهذه الحالة لا يسوغ الاجتهاد فيها مطلقا .

الثانية : مخطئ لايعد آثما في اجتهاده، وهذه الحالة هي التي يسوغ الاجتهاد فيها .

وهذا المعيار نص عليه كثير من الأصوليين، منهم البصري والغزالي والآمدي والشاطبي – رحمهم الله تعالى - [٢]

١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور إسماعيل محمد علي عبدالرحمن مقرر س٤ شريعة غير حنفي ص٢٤٥ .

٢) المعتمد (٢/ ٣٩٧) والمستصفى ص٣٤٧ و الإحكام (٤/ ١٧١) والموافقات (٤/ ١٥٦) .

المبحث الخامس

تطبيقات على مالايجوز فيه الاجتهاد

التطبيق الأول

لا يجوز الاجتهاد في إعطاء الأنثى مثل نصيب الذكر من الميراث بحجة تساويهما في الصلة بالمورث ؛ لأن هذا اجتهاد معارض للنص القرآني وهو قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ " [١] .

التطبيق الثاني

لا يجوز الاجتهاد في حق الزوج مراجعة زوجته المطلقة رجعيا بدون رضاها ، فمن اجتهد ورأى أنه لايجوز مراجعتها إلا برضاها فاجتهاده باطل ؛ لأنه معارض للنص القرآني وهو قوله تعالى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ " [٢] .

التطبيق الثالث

لايجوز الاجتهاد في جعل المشقة مطلقا موجبة للفطر في حق الصائم ، ولو كان غير مسافر ولا مريض ، فيباح الفطر للعامل بحجة عدم تعطيل الإنتاج [٣] .

التطبيق الرابع

الاجتهاد في المعاملات الربوية التي ثبت حرمتها، والقول بحلها نتيجة لهذا الاجتهاد لايصح ؛ لأن النص الشرعي ورد بحرمة الربا حيث قال تعالى " وَحَرَّمَ الرِّبَا" [٤] فلا مجال للاجتهاد فيما فيه نص .

التطبيق الخامس

تعمد الفطر في رمضان بالوطء : إذا رأى مفت أو حاكم أن المفطر في رمضان بالوطء متعمدا لايجب عليه إلا الصيام فقط مع القدرة على العتق أو الإطعام ، فهذا اجتهاد خاطئ ؛ لأن النص ورد بالترتيب بين العتق والصيام والإطعام [٥].

---

١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١١).

٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٢٨) .

٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١/ ١٠١١) .

٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٧٥) .

٥) موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٢٥٥) .

التطبيق السادس

المطلقة ثلاثا : إذا اجتهد حاكم وقضى بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الزواج الثاني دون دخول فلا ينفذ هذا الحكم ؛ لأن هذا الاجتهاد يخالف حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " فعن عائشة رضي الله عنها : أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال – صلى الله عليه وسلم - : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [١] .

التطبيق السابع

تعدد الزوجات أمر مباح بنص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً " [٢] ، فإذا اجتهد مجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن تعدد الزوجات حرام أو حكم بذلك ، فيكون هذا الحكم باطلا ، ولا يعتد بما ذهب إليه ؛ لأن تعدد الزوجات مباح بنص القرآن الكريم، فمانعه رافع للإباحة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع [٣] .

التطبيق الثامن

كفارة اليمين هي التخيير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وذلك ثابت بالنص القرآني وهو قوله تعالى " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ " [٤] فإذا اجتهد مجتهد وقال إن الكفارة هي العتقُ فقط أو الكسوة فقط أو الإطعام فقط أو جميعها أو الصيام فقط فاجتهاده مردود ؛ لأنه مخالف للنص القرآني .

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها حديث (٥٠١١) (٥/ ٢٠٣٧) .

٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٣) .

٣) معلمة زايد (٣٣/ ١٩) .

٤) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٨٩) .

المبحث السادس

تطبيقات على مايجوز فيه الاجتهاد

قبل البدء في الكتابة عن التطبيقات التي يجوز فيها الاجتهاد ، ينبغي التنويه إلى أن هناك وقائع معاصرة لم تكن موجودة قبل ذلك ، ونظرا لتطور العصور وتقدمها وتغيير الأحداث والأماكن والأزمان ظهرت أشياء جديدة لم تكن معروفة قبل ذلك، وهذه النوازل والحوادث الجديدة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي ، ولايصح أن نقف عاجزين مكتوفي الأيدي أمام هذه المستجدات بل يجب البحث والاجتهاد لبيان حكمها الشرعي ، وهذا لايتحقق إلا عن طريق الاجتهاد الشرعي الذي أُبيح بنص الكتاب والسنة ، مما يجعل شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، فالنصوص متناهية والحوادث متجددة وغير متناهية، وهنا يأتي دور الاجتهاد ، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه التطبيقات المعاصرة لم تكن معروفة من قبل ولم يكن التعامل بها معروفا ولا مشهورا بين الأئمة القدامى ، ولم تكن هذه التطبيقات المعاصرة من الحالات التي لايجوز فيها الاجتهاد التي ذكرتها سابقا - فلا داعي لذكرها مرة أخرى هنا لعدم الحشو والإطالة -؛لذلك جاز فيها الاجتهاد ومن هذه التطبيقات المعاصرة مايلي .

التطبيق الأول : حكم تحويل الرصيد من خلال خدمة سلفني شكرا

صورة المسألة : تقوم شركة اتصالات بتحويل رصيد للعميل مقابل خصم مبلغ من المال لحين القيام بشحن الرصيد ببطاقة الشحن ، بمعنى زيادة المبلغ المدفوع عن المبلغ المحول ، وهذه الخدمة تعرف باسم : سلفني شكرا .

فما حكم هذه الصورة ، وهل تعد بيعا أم اقتراضا أو ربا ؟

الرصيد عبارة عن حق مالي تمنحه شركة الاتصالات للعميل ، لينتفع بإجراء المكالمات وقت ما يشاء دون أن يتجاوز مجموع مايجريه مقدارا زمنيا محددا تبعا للمبلغ النقدي الذي يدفعه العميل مقدما، وهذا مايسمى بنظام الكارت ، فإذا استهلك العميل المقدار الزمني المحدد توقفت الخدمة لحين حصوله على رصيد آخر .

والرصيد أمر اعتباري يحدد مدى استحقاق العميل للانتفاع بخدمة إجراء المكالمات نظير مادفعه من المال، فهو من الحقوق المتعلقة بالمال .

وقد أتاحت شركات الاتصال للعميل إذا نفذ رصيده أن يقوم بتقديم طلب من خلال هاتفه ينبني عليه إجراء عملية المكالمات نظير مادفعه من المال، فهو من الحقوق المتعلقة بالمال .

وقد أتاحت شركات الاتصال للعميل إذا نفذ رصيده أن يقوم بتقديم طلب من خلال هاتفه ينبني عليه إجراء عملية تعرف بخدمة " سلفني شكرا " يتم فيها تحويل رصيد إضافي من جهة الشركة تزيد قيمته عن الرصيد الذي يحصل عليه عن طريق شحن الكارت ، ويتم خصم قيمة هذا الرصيد عند أول عملية شحن .

وتحويل الرصيد بنفس القيمة المالية ، أو بزيادة على تلك القيمة من قبيل بيع المنافع ؛ لأنه يعتبر تمليك منفعة بعوض على التأبيد .

ولا فرق بين المنافع والأعيان في جواز بيعها ؛ لأن المنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ، ويكون عوضها عينا ودينا، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالسلم [١] .

والبيع مشروع بأصل قرآني وهو قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[٢] .

وهذا الحكم بحل البيع ينسحب على كل أنواع البيوع إلا مانص الشرع على حرمته واستثنائه وذلك كالبيوع المشتملة على الربا أو غيره من المحرمات .

وإذا كان تحويل الرصيد فيه زيادة في القيمة على المبلغ الذي يتم تحويله فهو من بيع المنافع ، وهو صحيح أيضا ؛ لأن هذه الزيادة إما من قبيل بدل الخدمات التي تفرضها الشركات على خدمة تحويل الرصيد ، أو من قبيل الإجارة بمعنى قيام الشخص المحول إليه الرصيد باستئجار من يقوم بإجراءات تحويل الرصيد ، ويمكن اعتبار هذه الزيادة مشروعة في بيع مرابحة معلوم الربح بالتراضي والمساومة .

ومثل هذا له نظير في الفقه الإسلامي :

فقد صرح بعض الفقهاء بأنه إذا ترتب على الإقراض نفقات ومصاريف مثل أجور التوفية بالوحدات القياسية العرفية (الكيل – الوزن – العد) عند التسليم والوفاء ، ونفقات الاتصالات أو كتابة السندات والصكوك أو غير ذلك مما يحتاج إليه لإجراء هذا العقد أو تنفيذه أو توثيقه، فإن المقترض وحده هو الذي يتحملها ، وذلك بخلاف البيع [٣] .

والمنفعة هنا في تحويل الرصيد عائدة على من يُحَوَّل الرصيد إليه وحده ، فتلزمه النفقات والمصاريف المترتبة على هذا .

---

١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٢) .

٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٧٥) .

٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٩٨) .

وأما تحويل الرصيد من الشركة في مقابلة خصم مبلغ لحين قيام الشخص المُحَّول إليه الرصيد بشحن رصيده ببطاقة الشحن، بمعنى زيادة المبلغ المدفوع عن المبلغ المُحول فهذا أيضا من بيع المنافع والزيادة هنا من قبيل الزيادة في الثمن نظير الأجل .

ومن المقرر شرعا أنه يصح البيع الذي يحوز فيه المشتري المبيع المُعَّين ويؤجل أداء كل ثمنه أو بعضه على أقساط معلومة لأجل معلوم ، ويدل على ذلك قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " [١] وعن السيدة عائشة – رضي الله عنها - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد " [٢] .

والقول بجواز الزيادة في الثمن نظير الأجل هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٣] .

ولا يقال إن الأجل هنا غير معلوم أو غير ظاهر ؛ لأن الأجل تحدده شركات المحمول التي بهذا الأمر إذا لم يقم الشخص المحول إليه الرصيد بشحن البطاقة في الموعد المحدد ، فإن الشركة ستقوم بسحب الخط منه، وتظل قيمة الرصيد المحول إليه ثابتة في ذمته ولا تبرأ حتى يقوم بسداد ماعليه ، أما تسمية الخدمة باسم " سلفني شكرا " فلا تأثير لها في حقيقة ماتم في هذا التعاقد ، فالعبرة في هذه الحالة بمعنى العقد وليس ألفاظه، **وعليه :**

فإن تحويل الرصيد من الشركة التي تقدم خدمة الاتصالات مقابل خصم مبلغ لحين القيام بشحن الرصيد ببطاقة الشحن، بمعنى زيادة المبلغ المدفوع عن المبلغ المحول كل هذا جائز ولاشيء فيه ولا تأثير لتسمية الخدمة باسم " سلفني شكرا " فهي بيع وليست سلفا أو قرضا ، والعبرة في هذه الحالة بمعنى العقد ليس للفظه [٤] .

<u>التطبيق الثاني : أطفال الأنابيب</u>

أطفال الأنابيب تعد صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي وهو : القيام بعملية التلقيح الصناعي الداخلي نفسها ، إلا أن الطبيب في هذه الحالة يقوم

---

١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٧٥) .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع باب شراء النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث (١٩٦٢) (٢/ ٧٢٩).

٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥٩) والمهذب للشيرازي (٢/ ٥٧) والمبدع في شرح المقنع (٤/ ١٠٢) .

٤) الفتاوى المؤصلة (٣/ ٤٢٥) .

بعملية شفط البيضة من مبيض المرأة بواسطة جهاز معين ، ويضعها في محلول مناسب ، ثم يقوم بإضافة الحيوانات المنوية إلى البيضة خارج جسم المرأة ، وتوضع في طبق أو أنابيب خاصة (١) .

وبعد ظهور علامات التلقيح بين الحيوان المنوي والبيضة تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة بواسطة قسطرة رقيقة جدا، ثم تتحول هذه اللقيحة إلى جنين في رحم تلك المرأة (٢) .

الحكم الشرعي في هذه المسألة :

هذه المسألة من المسائل الفقهية المعاصرة التي لم يتطرق لها فقهاء المسلمين السابقين ، وإنما تعرض لهذه المسألة فقهاء المسلمين المعاصرين، وحصل فيها خلاف بينهم على أقوال .

محل النزاع في المسألة : أن تؤخذ النطفة من الزوج والبيضة من الزوجة ويتم التلقيح خارجيا ، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة ، كما أن سبب الخلاف بين العلماء في المسألة أن هذه المسألة من المسائل الحديثة وليس لها نظير عند الفقهاء ، كما أن مسألة العقم فيها خلاف بين العلماء، هل هي مرض يجب التداوي منه أم أنه ابتلاء من الله – عز وجل – يجب الصبر عليه والرضى بما قدره الله – عز وجل - .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : المنع وهذا القول ذهب إليه فضيلة الشيخ رجب التميمي، والشيخ الصديق الضرير، والشيخ إبراهيم الغويل، والشيخ آدم شيخ عبدالله علي، والشيخ أبو بكر جومي، والشيخ هارون خلف جيلي .(٣)

القول الثاني : الجواز وهو ماذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجوازه بناء على رأي الأغلبية من أعضاء المجمع، ومنهم الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ عبد الله البسام (٤).

---

١) الموسوعة الفقهية الطبية للدكتور أحمد محمد كنعان ص٣٨٠ وطرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي للشيخ بكر أبو زيد وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١/ ٤٣٩) ص (٧/ ٣٢) .

٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد على البار ص ٦٠-٦٢ .

٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (٢/ ٢٠٣) مناقشة موضوع أطفال الأنابيب

٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٠ قرار رقم (١٦) (٤ / ٣) .

القول الثالث : التوقف وعدم الجزم برأي [١] .وهذا القول ذهب إليه الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ بكر أبو زيد .

أدلة القول الأول القائلين بالمنع

الدليل الأول : قوله تعالى " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " [٢]

توضح هذه الآية أن النساء مكان الزرع وموضع النسل ، وفي أرحامهن يتكون الولد ، فيدل ذلك على أن الإتيان يكون في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ، ومعنى الآية أن التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع ، والتلقيح الذي يتم عن طريق الأنبوب مخالف لنص هذه الآية .

مناقشة هذا الدليل : تفسير هذه الآية بهذا الكلام ليس مسلما ؛ لأن المراد بها جواز إتيان المرأة في قبلها من الأمام أو الخلف ، والنهي عن إتيان المرأة في دبرها (٣) .

الدليل الثاني : سد الذرائع

سد الذرائع أمر ضروري لحفظ المجتمع ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفتح هذا الباب في المجتمع الإسلامي يؤدي إلى الفساد ، ومن أمثلة هذا الفساد أن عامل الربح سيدفع من لا أخلاق له إلى استعمال المني الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم ، أو يعاني زوجها من مشكلة ، وأيضا ثبت في الواقع وجود شركات لتأجير الأرحام وشركات لبنوك المني ، لبيع مني العباقرة والمشاهير ، كما يوجد شركات لبيع الحيوانات المنوية والبييضات [٤]

مناقشة هذا الدليل : يمكن الرد على هذا الدليل بأن الباب مفتوح على مصراعيه داخل العالم الإسلامي، بدليل أنه يوجد مراكز إنجاب في كثير من البلاد، فلا نستطيع سد الباب ولكن يجب أن نسارع إلى وضع الضوابط الشرعية والاحتياطات اللازمة حتى لا نقع في المحاذير الشرعية.

---

١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية : القرار الرابع حول موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ص ٩٧ و ٩٨ .

٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٢٣) .

٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور زياد أحمد سلامة .

٤) أطفال الأنابيب في ضوء الشريعة الإسلامية بحث للدكتور محمد بن معيض الشهراني ص ٢٩٧ .

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز

الدليل الأول : قوله تعالى " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " (١) وقوله تعالى " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ " (٢) .

تدل هذه الآيات على أن الزواج مشروع من أجل النسل ، والنسل مطلب شرعي والإنجاب بطريقة طفل الأنابيب تحقيق لهذا المطلب (٣) .

الدليل الثاني : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " (٤) .

فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أن لكل داء دواء ، والعقم مرض كسائر الأمراض الأخرى وله علاج ، وعلاجه طفل الأنابيب الذي يتم بين الزوج والزوجة ويزرع في رحم الزوجة ، فينبغي على المسلمين أن يبادورا بالعلاج من هذا الداء فمثله كباقي الأمراض التي نتداوى منها فيجب التداوي منه .

ثالثا : أدلة القائلين بالتوقف

لم يذكر أصحاب هذا القول سبب توقفهم في المسألة .

الرأي الراجح من وجهة نظري في هذه المسألة وسبب ترجيحي له :

هو القول الثاني القائل بجواز أطفال الأنابيب، وسبب ترجيحي له هو :

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني .
٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فيباح طفل الأنابيب لأنه يحقق السعادة للزوجين، بالإضافة إلى أن فيه تحقيقًا لمقصد من مقاصد الزواج وهو الإنجاب .
٣- أن طفل الأنانيب يتم في أضيق حال ، ولا يلجأ إليه الزوجان إلا عند تعذر الإنجاب الطبيعي ، كما أن تكلفته تكون مرتفعة جدا فلا يلجأ إليه بالفعل إلا من كان في أشد الحاجة إليه .
٤- عدم وجود دليل صريح يدل على المنع من إجراء هذه العملية .

---

١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٢٣) .

٢) سورة آل عمران ، الآية رقم (٣٨)

٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١/ ٢٥) مناقشة موضوع أطفال الأنابيب .

٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث (٥٣٥٤) (٥/ ٢١٥١) .

التطبيق الثالث : استعمال الوسائل الحديثة في كشف عيوب الأجنة وعلاجها ، وحكم الشرع في إجهاض الأجنة المصابة بعيب خلقي يحول دون اكتمال حياة الجنين بعد الولادة ، والحكم لو كان الإجهاض بعد مائة وعشرين يوما .

بعض الأطفال يولدون ببعض الأمراض الخلقية أو التشوهات التي يمكن أن تصيب أي عضو من أعضاء الجسد ، وقد أمكن في ظل المعارف والعلوم والمخترعات الحديثة في مجال الطب والعلاج الكشف عن تلك الأمراض، والوقوف على هذه التشوهات والعيوب حال وجود الجنين في بطن أمه أثناء شهور الحمل عن طريق بعض الوسائل الحديثة، والتحليلات المعملية التي تساعد على التشخيص .

وهذا الكشف المبكر يساعد في بعض الحالات على تداركها بالعلاج، سواء أكانت الإصابة من قبيل المتلازمات المرضية التي يمكن علاجها بالجينات أو بتقنية الخلايا الجذعية ونحو ذلك ، أم من قبيل التشوهات والعيوب الخلقية التي يمكن علاجها وإصلاحها، إما بإجراء جراحة جنينية أو عادية بعد الولادة إن تعذرت الجراحة الجنينية .

أولا : حكم استعمال الوسائل الحديثة في كشف عيوب الأجنة وعلاجها :

يجوز استعمال الوسائل الحديثة في كشف عيوب الأجنة وعلاجها، ومما يدل على ذلك عدة أدلة، منها :

الدليل الأول : أن الأخذ بالعلاج والتداوي به قد طلبه الشرع وندب إليه وحث عليه ، ويدل على ذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ : " تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " (١).

---

١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب باب في الرجل يتداوى حديث (٣٨٥٧) (٤/ ١) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطب باب الدواء حديث (٧٥٥٣) (٤/ ٣٦٨) والإمام أحمد في مسنده مسند الكوفيين حديث أسامة بن شريك حديث (١٨٤٧٧) (٤/ ٢٧٨) ، وهذا حديث صحيح الإسناد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم ، انظر : المستدرك (٤/ ٤٤١) .

فهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي ، والتداوي هنا ذكر مطلقا غير مقيدا بقيد ، والقاعدة تقول : إن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده (١)

الدليل الثاني : الطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء ما أمكن درؤه من المفاسد ، ولجلب ما أمكن جلبه من المصالح (٢) واستعمال تلك الوسائل التشخيصية هو مما يتوقف العلاج عليه ، فإذا كان العلاج مأذونا فيه كانت وسائله، وما يتوقف عليه مأذونا فيها أيضا ؛ لأن القاعدة " أن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده " (٣) .

الدليل الثالث : الوسائل العلاجية التي تستعمل لعلاج تشوهات الأجنة كالعلاج الدوائي أو التدخل الجراحي هي داخلة في أصل العلاج ، ولا يُمنع منها إلا ماكان ضرره راجحا بحيث تكون مفسدة استعماله تفوق مفسدة تركه يقينا أو بغلبة الظن، ومن القواعد المقررة شرعا أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وأن الضرر لايزال بالضرر المساوي أو الأشد (٤) .

ثانيا : حكم الشرع في إجهاض الأجنة المصابة بعيب خلقي يحول دون اكتمال حياة الجنين بعد الولادة ، والحكم لو كان الإجهاض بعد مائة وعشرين يوما:

أما عن إجهاض الأجنة المصابة بعيب خِلقي يحول دون اكتمال حياة الجنين بعد الولادة كعدم وجود مخ أو كليتين، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح ...." (٥) .

---

١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧٦) وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٢٣ و غمز عيون البصائر (٣/ ١٩٥) وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١١٦) .

٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦) .

٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٩) .

٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦ .

٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث (٣٠٣٦) (٣/ ١١٧٤) و مسلم في صحيحه ، كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه حديث (٢٦٤٣) (٤/ ٢٠٣٦) .

فهذا الحديث يدل على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مضي مائة وعشرين يوما على الحمل، وعليه فإن الجنين الذي تتحقق إصابته بعيب خلقي يحول دون اكتمال حياته بعد الولادة عادة إذا مر على حمله ما دون المائة والعشرين يوما، فإن القواعد الشرعية لا تمنع الأم من القيام بإسقاطه بشرط ألا يوجد ضرر محقق على الأم من عملية الإجهاض، وهذا يكون من باب رفع الضرر .

وأما إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوما في بطن أمه، فلا يجوز إسقاطه بحال؛ لأنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح والاعتداء عليه غير جائز شرعا ، ويكون الإسقاط حينئذ قتلا للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق (١) .

وإتماما للفائدة أقول: إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوما في بطن أمه ، وكان في استمراره خطر محقق على حياة الأم، وقرر ذلك الأطباء المتخصصون الأكفاء الثقة فلا مانع من الإجهاض؛ لأن الحياة المتيقنة مقدمة على الحياة المظنونة .

التطبيق الرابع : التضخم(٢)

ماهو حكم الشرع في تعديل ماترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم في وقت من الأوقات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المدين أداء المبلغ نفسه الذي اقترضه دون زيادة، فمن اقترض ألف جنيه ردّها أيضا، وإن تغيّرت القوة الشرائية لهذه الألف، ولو زاد عليها وقع في الربا، فلا عبرة بالرخص والغلاء بالنسبة لما ترتب من الديون في الذمة. وهذا قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى - والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة.

---

١) موسوعة الفتاوى المؤصلة (٤/ ٤٨١) .

٢) التضخم هو: ارتفاع في الأسعار وانخفاض في قيمة العملات، والتضخم في الاقتصاد هو زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات. انظر: المعجم الوسيط (١ / ٥٣٦) مادة (ضخم). وهذه المسألة من المسائل الفقهية الحديثة التي طال فيها البحث والنظر بين الفقهاء والتي إذا تحدثنا عنها بالتفصيل فإنها تحتاج إلى بحث كامل؛ ولذلك ومنعا للإطالة فإنني قد لخصت هذه المسألة بطريقة سهلة ميسرة، وذلك بالرجوع إلى بعض الكتب التي تناولت هذه المسألة بطريقة مبسطة.

القول الثاني: يجب ردّ قيمة المبلغ من الذهب يوم ثبوت الدين في الذمة، فالمعوّل عليه هو القيمة عند ثبوت الدين، وذلك لتحقيق مصالح الناس فإن القول بردّ المثل يؤدي إلى امتناع الناس من الإقراض خشية نقصان قيمتها قبل الوفاء. وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى - ورجحه متأخرو الحنفية، ورأي عند الشافعية والمالكية، وقوّاه ابن تيمية – رحمه الله تعالى - معتمدًا على أن تغّير السعر أو القيمة يعتبر في حد ذاته عيبًا، فلا يرّد المثل بل القيمة عند ثبوت الدين.

القول الثالث: إن كان تغير العملة يسيرًا رد المقترض المثل، وإن كان كبيرا ردّ القيمة؛ لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير، وهذا القول لبعض المالكية (١).

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن الناظر في هذه الأقوال يجد في القول الأول غبنًا على صاحب المبلغ إن ارتفعت الأسعار، وانخفضت قيمة المال، ويجد في القول الثاني غبنا على المدين إن رخصت الأسعار وارتفعت قيمة المال، والقول الذي ينبغي أن يرجح في هذا الزمان هو القول الثالث الذي فرّق بين التغير اليسير والكبير؛ لأنه يحقق مصالح الناس ويدرأ عنهم المضار والمفاسد، والمبدأ العام في الشريعة قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ (٢). وقولَ النبي - صلى الله عليه وسلم - "لاضرر ولا ضرار" (٣).

التطبيق الخامس : التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي : هو الإدخال المتعمد للسائل المنوي إلى رحم الأنثى لغرض الإخصاب ، ويتم ذلك بضخ السائل المنوي بشكل مباشر في داخل المهبل أو قناة الرحم (٤) .

---

١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص ٢٨٥ للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه ط الخامسة ٢٠١٨ هـ والشريعة وتغير الفتوى ص٤١ و ٤٢.

٢) سورة النحل ، جزء من الآية (٩٠).

٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه مايضر جاره (٢ / ٧٨٤) حديث (٢٣٤١) والإمام أحمد في مسنده مسند عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب – رضى الله عنه –النبي – صلى الله عليه وسلم – (٥ / ٥٥) حديث (٢٨٦٥) وقال محققوه هو حديث حسن.

٤) موقع ويكيبديا ، تمت الزيارة يوم الأحد بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٢٣ م .

والتلقيح الصناعي لا يخلو أن يكون بماء الزوج أو بماء غير الزوج .

أولا : إذا كان التلقيح الصناعي بماء الزوج ولقحت به زوجته فإنه مباح للضرورة، إذا اقتضت الحاجة وظروف الحياة إلى اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب وعدم اختلاطها، إذ يجب الاحتياط الشديد في مثل هذه العمليات، ويجب أن يكون هناك رقابة شديدة على من يقوم بهذه العملية ، وأن يكون من الأطباء الثقات العدول ، وفي هذه الحالة لايتنافى هذا الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها، وهو من الأمور المباحة على هذا الوجه .

وبناء عليه : يباح التلقيح الصناعي بين الزوجين ؛ لأن الزوج والزوجة يلجئان إليه في حالات معينة، وهي :

١-تشوهات خفيفة في الحيوانات المنوية وضعف في حركتها .
٢-دوالي في الخصية أو وجود ماء بالخصية أو عدم وجود الخصية أصلا .
٣-الإصابة بمرض عضوي مزمن يؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية مثل مرض في الكلى أو الكبد .
٤-أسباب خلقية مثل انسداد في القنوات المنوية .

ثانيا : إذا كان التلقيح الصناعي بماء غير الزوج ، فإنه محرم تحريما قاطعا ولا شبهة في التحريم ، وهو كالزنا المقنع ؛ لأنه تختلط به الأنساب وتضيع به نعمة المصاهرة وروابط النسب التي هي ثمرة طبية من ثمرات الزواج الشرعي، وقد قال الله تعالى " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " (١) .

وفي الحقيقة التلقيح بين غير الزوجين يعد تزويرًا للواقع، وتزويرًا على الأنساب ، وذلك بإقحام ماء غريب على امرأة لاتوجد صلة الزوجية المشروعة بينها وبين صاحب ذلك اللقاح ، وقد رفض الإسلام هذا التزوير ووضع له حدا حاسما حينما حرم التبني الذي يُدعى الولد فيه إلى غير أبيه (٢) حيث قال تعالى " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ"(٣) .

---

١) سورة الفرقان ، الآية رقم (٥٤) .

٢) قرارات مجلس الإفتاء ، قرار رقم (٥) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي .

٣) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (٤) .

وإذا كان الشارع حرم التبني بنص القرآن الكريم فمن باب أولى أن يُحرم التلقيح الصناعي بين غير الزوجين قياسا على التبني؛ لأنه أشد خطورة من التبني على العلاقات الأسرية وعلى الأنساب ، وفيه فتح لكثير من الشرور والآثام التي يجب الحيطة منها وسد أبوابها .

التطبيق السادس : الرحم البديل

الرحم البديل : هو صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي ، ويعرف أيضا باسم الرحم المستأجر، وتدور فكرة الرحم البديل أو الرحم المستأجر حول قيام امرأة بتأجير رحمها لامرأة أخرى، وتضع المرأة صاحبة الرحم برحمها نطفة أمشاج ملحقة .

فالبويضة تكون لامرأة تلقحت من ماء زوجها وتوضع هذه النطفة داخل الرحم المستأجرة أو الرحم البديل حتى تمر بجميع أطوار الحمل وحتى الولادة، وبعد الولادة يتم إعطاء الطفل للأم صاحبة البويضة .

حكم الرحم البديل في الشرع :

استخدام الرحم البديل في الحمل لحساب الغير محرم عند جماهير العلماء المعاصرين (١).

ويدل على ذلك عدة أدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"(٢) .

فالله – عزوجل – في هذه الآية أمر المؤمنين أن يحافظوا على فروجهم، ويبتعدوا عن الزنا فيأتي الرجل حاجته بالطريق الشرعي ، بأن تكون المرأة زوجته أو ملك يمينه، والرحم البديل ليست شيئا من ذلك .

الدليل الثاني : قال تعالى " يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَأَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا " (٣) .

تبين الآية الكريمة أن الله – عزوجل – هو الواهب لكل من الزوجين نعمة الأولاد فيهب لمن يشاء إناثا، ويهب لآخر ذكورا، ويشاء بقدرته أن يجعل آخر

---

١) موسوعة الفتاوى المؤصلة (٥/ ٤٠) .

٢) سورة المؤمنون ، الآية رقم (٥- ٦-٧) .

٣) سورة الشورى ، جزء من الآية (٤٩ – ٥٠) .

عقيما ، فهذا ابتلاء من الله يجب الصبر عليه والرضا بقضاء الله ، ولا يعارض قضاء الله وقدره بفعل شيء من المحرمات .

الدليل الثالث : تأجير الأرحام يجلب المفاسد وهي شبهة اختلاط الأنساب، فيحرم تأجير الأرحام تطبيقا لقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ، وديننا الحنيف حرم كل ما يؤدي إلى الإخلال بحفظ الإنسان فيمنعها قبل وقوعها(١) .

الدليل الرابع : أن الله – عز وجل – خلق الإنسان وأمره بأن يحافظ على حياته فقال تعالى " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(٢)، والمرأة التي تؤجر رحمها قد تتعرض لأمراض ومضاعفات نتيجة هذا الحمل بسبب الأدوية التي تتناولها للحفاظ على هذا الحمل، وهذه المرأة بذلك تكون قد تعمدت في إلحاق الضرر بنفسها مقابل مبلغ من المال تتقاضاه مقابل تأجير رحمها .

فلا يوجد رأي معتبر بإباحة الرحم البديل، إلا ماقال به بعض العلماء والمجامع الفقهية من استثناء صورة واحدة وهي " ما إذا كانت الأم البديلة التي تقوم بالحمل لحساب الغير زوجة أخرى – ضَرَّة – لزوج صاحبة البويضة المخصبة ، فأجازوا أن تقوم بالحمل لضَرَّتها عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم صاحب البويضة معطلا أو منزوعا لكن مبيضها سليم .

والصحيح والمفتى به والذي أرجحه هو : القول بالمنع والتحريم مطلقا في هذه الصورة وغيرها؛ لما يترتب على ذلك من مشكلات تتمثل في التنازع الذي سيتم بين الزوجين أيهما أحق بالولد (٣) .

التطبيق السابع : التعزير بالمال في المجالس العرفية

صورة المسألة : يشيع في بلادنا الآن وبكثرة وخاصة في الصعيد والريف مايعرف بالمجالس العرفية، وهذه مجالس تعارف عليها الناس في حل المشكلات مراعاة لمصالحهم دون التعرض للمحاكم وساحات القضاء، وقد يكون الحكم في هذه المجالس العرفية أحيانا على أحد المتخاصمين بدفع مبلغ معين من المال تعويضا للخصم، وعقوبة له على فعله .

فهل يحل للطرف الآخر أو الخصم أخذ هذا التعويض من المال أم لا ؟

---

١) الرحم البديل بين المشروعية والحاجة بحث للدكتورة نادية عبدالعاطي كاظم ص ٦٠١ .

٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٩٥) .

٣) موسوعة الفتاوى المؤصلة (٥/ ٤٠) .

التعزير : عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد، ولا كفارة غالبا، والتعزير لا يسمى حدا (١)

فالتعزير عقوبة من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها، والتعزير مشروع لقوله تعالى " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" (٢) ، فأباح الله – عز وجل – الضرب عند المخالفة والعصيان فدل ذلك على مشروعية التعزير لمن له الحق .

وعقوبة التعزير : عبارة عن مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والإرشاد أو الهجر والمقاطعة، وقد تصل إلى الحبس أو الجلد وربما تنتهي بالقتل أحيانا عند بعض الفقهاء، والنظر في ذلك موكول لولي الأمر حسب مايراه من المصلحة مراعيا في ذلك نوع الجريمة، وزمان ومكان ارتكابها وحال المرتكب ، بشرط تحقيق الهدف من العقوبة وهو الردع والزجر .

ومن صور العقوبات التعزيرية " التعزير بالمال " .

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة التعزير بالمال على قولين :

القول الأول : الجوازمطلقا (٣) ، وهو قول الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – والشافعي – رحمه الله تعالى – في القديم، وقول عند المالكية والإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في مواضع معينة وغيرهم .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ " (٤) .

فهذه الآية تدل على مشروعية التغريم بالمال شرعا؛ لأن الحنث معصية ليست لها عقوبة مقدرة تماثلها في الصورة .

---

١) المبسوط للسرخسي (٩/ ٨١) وبدائع الصنائع (٧/ ٣٣) والمغني (٩/ ١٧٩) و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٦٦) والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٧) .

٢) سورة النساء ، جزء من الآية (٣٤) .

٣) رد المحتار على الدر المحتار (٤/ ٦١) ومجمع الأنهر (١ / ٦٠٩) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ١٠٩) .

٤) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٨٩) .

الدليل الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي أيضا بعمل بعض الصحابة – رضي الله عنهم – بالعقوبات المالية، ومن ذلك تحريق سيدنا عمر – رضي الله عنه – المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق قصر سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره، ومصادرته عماله بأخذ شطر أموالهم، وإراقته اللبن المغشوش (١) .

وإذا كان التعزير بالقتل جائزًا على رأي بعض العلماء فلأن يجوز بالمال أولى .

القول الثاني : المنع مطلقا ، وهو قول جمهور المذاهب الأربعة (٢) .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

الدليل الأول : قوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " (٣)

فاستدل أصحاب هذا القول بالآيات التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل والتي منها هذه الآية.

الدليل الثاني : قوله – صلى الله عليه وسلم – " ليس في المال حق سوى الزكاة " (٤) .

فهذا الحديث لم يستثن من الحقوق إلا الزكاة فيبقى ماعداها على النفي؛ لأن كلمة حق نكرة في سياق النفي نهي تفيد العموم .

الرأي الذي أرجحه وسبب ترجيحي له

هو القول الأول القائل بالجواز، وسبب ترجيحي لهذا القول مايلي :

---

١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣) .

٢) فتح القدير (٥/ ٣٤٥) و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٥) والمغني (٩/ ١٧٨) .

٣) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٨٨) .

٤) أخرجه ابن ماجه في سننه أبواب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز حديث (١٧٨٩) (٣/ ٩) ، وهذا الحديث إسناده ضعيف جدا وهو شريك – وهو ابن عبدالله النخعي – سيء الحفظ وشيخه أبو حمزة – وهو ميمون الأعور – ضعيف ، وقد اضطرب في متنه .

١- أدلة القول الأول خاصة وأدلة القول الثاني عامة فيجمع بينهما ببناء العام على الخاص ، فتحمل أدلة القول الثاني القائل بالمنع على غير حال مرتكب المعاصي التي تستوجب التعزير .
٢- الحديث الذي استدل به أصحاب الفريق الثاني ضعيف .

وبناء على ذلك : يجوز للمجلس العرفي إلزام أحد الخصمين بجزء من المال لخصمه، ويحل للخصم أخذ هذا المال، لكن يراعى في تقدير العقوبة أن تكون مناسبة فلا يتعدى فيها، وأن يراعى في ذلك حال المعاقب والبيئة التي يعيش فيها، وملابسات السبب الموجب للعقوبة وغير ذلك مما له تأثير في الحكم .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي :

١- الاجتهاد له دور عظيم في تاريخ الفقه الإسلامي .

٢- التعريف الراجح للاجتهاد هو تعريف ابن الحاجب – رحمه الله تعالى - " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي " .

٣- الاجتهاد مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول .

٤- كل حكم شرعي ورد به نص قطعي الثبوت ظني الدلالة يجوز الاجتهاد فيه، وكذلك كل حادثة لم يرد فيها نص أو إجماع .

٥- يجوز الاجتهاد في الواقعة التي ورد بحكمها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وكذلك الواقعة التي ورد بحكمها نص ظني الثبوت والدلالة .

٦- لايجوز الاجتهاد في الأحكام اللغوية والعقلية والطبية والهندسية ، فالاجتهاد في مثل هذه الأمور لايسمى اجتهادا شرعيا لأنه خارج عن محل الاجتهاد الشرعي .

٧- مسألة الموت الإكلينيكي مسألة طبية بحتة، إلا أنها تتعلق بحكم شرعي وهو هل يجوز نقل الأعضاء من هذا الشخص وهو في تلك الحالة أو لايجوز ؟ ، مما يجعلها تنتقل من الكيان الطبي إلى مسألة شرعية يُطلب فيها بيان الحكم الشرعي ، فيجوز الاجتهاد فيها .

٨- تحويل الرصيد من الشركة التي تقدم خدمة الاتصالات مقابل خصم مبلغ لحين القيام بشحن الرصيد ببطاقة الشحن بمعنى زيادة المبلغ المدفوع عن المبلغ المحول، كل هذا جائز ولاشيء فيه ولا تأثير لتسمية الخدمة باسم " سلفني شكرا " فهي بيع وليست سلفا أو قرضا، والعبرة في هذه الحالة بمعنى العقد ليس للفظه، وهو يعتبر من بيع المنافع .

٩- طفل الأنابيب له صور متعددة، وهي محرمة شرعا، والصورة الوحيدة الجائزة من هذه الصور هي التي تتم بين الزوجين في حدود ضيقة جدا وللضرورة القصوى، وفي إطار يرضاه الله ورسوله .

١٠- يجوز استعمال الوسائل الطبية الحديثة في كشف عيوب الأجنة وعلاجها، كما يجوز إجهاض الأجنة المصابة بعيب خلقي يحول

دون اكتمال حياة الجنين بشرط ألا يوجد ضرر محقق على الأم من عملية الإجهاض .

١١- التلقيح الصناعي إذا كان بماء غير الزوج فإنه محرم تحريما قاطعا لاشبهة فيه؛ لأنه مثل الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

١٢- الرحم البديل محرم مطلقا؛ لما يترتب على ذلك من مشكلات تتمثل في التنازع الذي سيتم بين الزوجين أيهما أحق بالولد .

١٣- يجوز التعزير بالمال في المجالس العرفية .

هذا ماتيسر لي من خلال البحث والدراسة، فما وُفقت فيه فمن الله – عز وجل – وما قصرت فيه فمني ومن الشيطان، وهذه طبيعة البشر العجز والتقصير، فالكمال غاية لاتدرك، فهي صفة لله وحده، وقد قال الله – عز وجل – في كتابه العزيز " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " (١)

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يوافي نعمه علينا على مامن علينا من نعمة الإسلام أولا، ثم نعمة تعلم العلوم الشرعية ودراستها والبحث والكتابة فيها ثانيا، وأرجو الله – عز وجل – أن يقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله مقبولا بين أهل الأرض والسماء إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين – وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

فهرس أهم المراجع

أولا : القرآن الكريم .

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية .
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ تحقيق : د. سيد الجميلي .
- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد على البار .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الأشباه والنظائرلعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- أصول الفقه للدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن مقرر أصول الفقه للفرقة الرابعة – غير حنفي – شعبة الشريعة الإسلامية .
- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور زياد أحمد سلامة ، الدار العربية للعلوم ، دار البيارق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
- أطفال الأنابيب في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن معيض الشهراني، بحث في مجلة الآداب العدد الثامن سبتمبر ٢٠١٨م .
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي ، الطبعة الأولى دار الحديث ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي(٦٥٨ - ٧٣٩هـ) شرح: عبد الله بن صالح الفوزانالمدرّس - سابقاً - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- فرع القصيم .

- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .
- الرحم البديل بين المشروعية والحاجة للدكتورة نادية عبدالعاطي كاظم ، عضو هيئة التدريس ، دار العلوم – الرياض – المملكة العربية السعودية – مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية ، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١ م ، الإصدار الثاني الجزء الأول .
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩١م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (سنة الوفاة ٧١٩هـ) . تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ،الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .
- الشريعة وتغير الفتوى للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه ورئيس اللجنة العلمية الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس تخصص أصول الفقه بجامعة الأزهر، دار الفاروق ط الثانية ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد . وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة .
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ،جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، قرارات الدورة الخامسة المنعقدة من يوم ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر لسنة ١٤٠٢ هـ القرار الرابع .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣ – ١٤٣٠ هـ - / ١٩٨٨ – ٢٠٩٩ م) ، ١٩ دورة .
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعدالناشر: مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ -١٩٩١م .
- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة .مناقشة موضوع أطفال الأنابيب .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- المحصول في علم الأصول ، المؤلف : لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية ، ١٤٠١ هـ .
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- المعجم الوسيط المؤلف: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان أل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، حقوق النشر محفوظة لمؤسسة زايد ومجمع الفقه الإسلامي ط الأولى ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة .
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات للشيخ عبدالله بن بيّه، رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، مركز الوطأ ط الخامسة ٢٠١٨ هـ.
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الناشر : دار المعرفة – بيروت تحقيق : عبد الله دراز .
- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ، الطبعة الثانية ٢٠١٩ م .

●موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م .
●النهاية في غريب الحديث والأثرلمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
●الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

:**Index of the most important references**

First: The Holy Qur'an.

•Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ((Minhaj al-Wasil ila Ilm al-Usul) by Judge al-Baydawi who died in the year 785 AH) by Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali ibn Tammam ibn Hamid ibn Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut .
Publication year: 1416 AH - 1995 AD.

•Ahkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam by Ibn Daqiq al-Eid Publisher: Sunnah al-Muhammadiyah Press.

•Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam by Ali bin Muhammad Al-Amdi Abu Al-Hasan, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition, 1404 AH, edited by: Dr .
Sayed Al-Jumaili.

•The ethics of artificial insemination by Dr. Muhammad Ali Al-Bar.

•Guiding stallions…
In vitro fertilization in Islamic law, by Dr. Muhammad bin Moeid Al-Shahrani, research in Al-Adab Magazine, Issue 8, September 2018.

•Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), publisher: Dar Al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

•Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i by Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

•In the language of the traveler, according to the closest paths known as Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir (the small explanation is Sheikh al-Dardir's explanation of his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik) by Abu…
•The rulers' insight into the principles of judiciary and the approaches to rulings by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (deceased: 799 AH). Publisher: Al-Azhar Colleges Library, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.

•The Prophets' Insight into the Truth of Ijtihad, Imitation, and Fabrication by Professor Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, first edition, Dar Al-Hadith, 1415

AH – 1995 AD.

•Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and Al-Shalabi's footnote: by Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH) Footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH) Publisher :
The Grand Emiri Press - Bulaq, Cairo, first editi…

• Facilitating access to the rules of principles and chapters by Imam Abd al-Mu'min bin Abd al-Haqq al-Baghdadi al-Hanbali (658-739 AH). Explanation: Abdullah bin Saleh al-Fawzan, former teacher, at Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Qassim branch.

•Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Publisher: Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, third edition, 1407 AH - 1987 AD, edited by: Dr .
Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University.

•Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH) Edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibra…

• The Bright Jewel by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (died: 800 AH) Publisher: Al-Khairyah Press, Edition: First, 1322 AH.

•Al-Dasouki's footnote to the great explanation by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH). Publisher: Dar Al-Fikr.

•The surrogate womb between legitimacy and need by Dr. Nadia Abdel-Ati Kazem, faculty member, Dar Al-Ulum - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - Journal of the College of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Dakahlia, issue twenty-three of 2021 AD, second issue, part one.

•The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - B…

• Sunan Ibn Majah t. Al-Arnaut by Ibn Majah - and Majah is the name of his father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarabulli - Abdul Latif Harza Allah Publisher: Dar Al-Resala International Edition :
The first, 1430 AH - 2009 AD.

•Sunan Abu Dawud by Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

•Sunan al-Nasa'i al-Kubra by Ahmad bin Shuaib Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD, edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari,

Sayyid Kasravi Hassan.

•Explanation of Al-Talawih Ala Al-Tarih by Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (deceased: 793 AH)…،

•Explanation of the rules of jurisprudence by Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH] Corrected and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, Second Edition, 1409 AH - 1989 AD.

•Explanation of the enlightening planet by Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH). Editor: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. Publisher: Obeikan Library. Edition: Second edition 1418 AH - 1997 AD.

•Sharia law and changing fatwas by Professor Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, Professor of the Fundamentals of Jurisprudence and Chairman of the Permanent Scientific Committee for the Promotion of Faculty Members specializing in the Fundamen…
Methods of procreation in modern medicine and their legal ruling by Dr. Bakr bin Abdullah Abu Zaid .
It is a research published in the Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, third session.

•The kit in the principles of jurisprudence by Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (deceased: 458 AH). He verified it and commented on it, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh, King Muhammad bin

Saud Islamic University
Edition: Second 1410 AH - 1990 AD.

•Winking the Eyes of Insights in Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir by Ahmad bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (deceased: 1098 AH), publishe…
•Decisions and recommendations of the International Islamic Fiqh Academy (1403 - 1430 AH - / 1988 - 2099 AD), 19 sessions.

•Conclusive Evidence in Usul by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (deceased: 489 AH) Researcher: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Edition: First, 1418 AH
١٩٩٩/AD.

•Rules of rulings in the interests of people by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (deceased: 660 AH). Reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad Publisher: Library of Al-Azhar Colleges - Cairo (and its copies are in several editions such as
:Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and Dar Umm Al-Qura - Cairo) Edition: new, exact, revised, 1414 AH - 1991 AD.

•Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali

bin Yusuf al-Shirazi (deceased: 476 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.

•Al-Mabsoot by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH) Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut Edition: Unprinted Publication date: 1414 AH - 1993 AD.

Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, third session. Disc. ussion of the topic of IVF

•Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr by Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhizadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH). Publisher: Arab Heritage Revival House.

•Collection of Fatwas by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH). Editor: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia. Year of publication: 1416 AH/1995 AD.

•Al-Mahsool fi Ilm al-Usul, author: Muhammad bin Omar bin al-Hussein al-Razi, publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition, 1400, edited by: Taha Jaber Fayyad al-Alwani.

•Mukhtar al-Sihah by Zain al-Din Abi Abdullah Muhammad b…

•A note on the principles of jurisprudence by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin

Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (died: 1393 AH). Publisher: Library of Science and Wisdom, Medina, fifth edition, 2001 AD.

•Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411
AH - 1990 AD.

•Al-Mustasfa by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

•Musnad of Imam Ahmad i…
:Features of the Principles of Jurisprudence according to the Sunnis and the Community by Muhammad bin Hussein bin Hassan Al-Jizani Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi Edition: Fifth Edition, 1427 AH.

•Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh by Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Hussein al-Basri al-Mu'tazili (died: 436 AH). Editor: Khalil al-Mays. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Edition: First, 1403 AH.

•The Intermediate Dictionary Author: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed

Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Dawa.

•Zayed's Teacher of Jurisprudential and Fundamental Principles, printed at the expense of the Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, copyrights reserve…

•Al-Mughni by Ibn Qudamah by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH). Publisher: Cairo Library.

•The Objectives of Transactions and Observations of Events by Sheikh Abdullah bin Bayyah, Chairman of the Emirates Council for Sharia Fatwa, Al-Wata Center, fifth edition, 2018 AH.

•Al-Muhadhdhab fi the Science of the Principles of Comparative Jurisprudence (editing its issues and studying them in an applied theoretical study) by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, publishing house: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.

•Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh by Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Gharnati al…

•Encyclopedia of Jurisprudential Rules by Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition 1424 AH - 2003 AD.

•The End in Ghareeb Al-Hadith and Al-Athar, by Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (deceased: 606 AH). Publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD. Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.

•Guidance in explaining the beginning of al-Mubtadi by Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (deceased: 593 AH). Editor: Talal Youssef. Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.